

رقم القرار : ٤٨

تاريخ القرار : ٤ / محرم / ١٤١٨ هـ

١١ / ٥ / ١٩٩٧ م

إستناداً إلى أحكام ألفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور :

قرر مجلس قيادة الثورة المنحل إصدار القانون الآتي :

رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

قانون

مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية
في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الأولى

أولاً . ١ . لكل من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على دراسة

الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية

متخصصة أو متعددة الاختصاصات عند توفر الإمكانيات . (١)

٢ . تسري أحكام الفقرة (١) من هذا البند على تأسيس المكتب الاستشاري القانوني في كلية القانون أو الحقوق استثناء

من أحكام المادتين (الثانية والعشرين . ١) و(الرابعة والثلاثين) من قانون المحاماة ذي الرقم (١٧٣) لسنة

١٩٦٥

ثانياً . يتمتع المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق أغراضه ويمثله مديره أو

من ينيبه أمام القضاء والجهات الأخرى .

(١) عدل نص الفقرة من البند أولاً من المادة الأولى بموجب المادة (١) من قانون التعديل الأول المرقم بـ(٢٢) لسنة ٢٠٠١

المادة . ٢ .

يتولى المكتب ما يأتي :

- أولاً . تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني وأي نشاط يقدر الوزير بأنه مفيد للقطاع الخاص ، لقاء أجور مناسبة .
- ثانياً . تقديم خدماته وخبراته للمواطنين بمستوى مناسب من الأسعار .
- ثالثاً . الإسهام في رفع مستوى ممارسة المهنة في العراق .
- رابعاً . زيادة خبرات أعضاء هيئة التدريس والفنيين في المجالات المهنية والتطبيقية .
- خامساً . تبادل الخبرات مع المكاتب المشابهة والجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجه .

المادة . ٣ .

اولاً . يتولى الإشراف على المكتب مجلس يتألف من :

- ١ . العميد أو احد رؤساء الأقسام العلمية ممن لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد بالنسبة للجامعة أو الكلية أو المركز ومدرس بالنسبة للمعهد ، يرشحه مجلس الجامعة أو مجلس هيئة التعليم التقني أو مجلس المركز ، على أن يقترن ذلك بمصادقة الوزير . رئيساً
 - ٢ . أربعة من التدريسيين في الأقل يختارهم مجلس الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو المعهد أو المركز ، يمثل كل منهم حقل اختصاصه ، ويأعلى المراتب العلمية المتوافرة ، على أن يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس المركز أعضاء
- ثانياً . يختار المجلس مديراً للمكتب من بين أعضائه على أن يقترن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس المركز ويكون نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه .
- ثالثاً . مدة العضوية في المجلس سنتان من تاريخ أول اجتماع له قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة . ٤ .

اولاً . يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر في الأقل بدعوة من رئيسه .

ثانياً . يكتمل النصاب في اجتماع المجلس بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

ثالثاً . تخضع قرارات وتوصيات المجلس إلى مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس المركز ، فان لم يبت فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه تعد مصادقاً عليها وفي حالة عدم مصادقته عليها كلاً أو جزءاً أو صرار المجلس على رأيه فتعرض على مجلس الجامعة أو مجلس هيئة التعليم التقني أو مجلس المركز ويكون القرار الصادر بهذا الشأن باتاً .

المادة . ٥ .

أولاً . يتولى مجلس المكتب المهام الآتية :

- ١ . إقرار مشروع الموازنة السنوية للمكتب وملاكه وخطة السنوية .
- ٢ . الموافقة على إبرام العقود أو تمديداتها .
- ٣ . الموافقة على صرف المبالغ المقتضات لتنفيذ المشاريع أو الأعمال المتعاقد عليها ضمن الكلفة الكلية لها وبما لا يتجاوز نسبة (٨٠%) ثمانين من المئة من إجمالي قيمة تلك العقود . (١)
- ٤ . الموافقة على الالتزام والصرف ضمن التخصيصات المعتمدة في الموازنة السنوية للمكتب بما لا يتجاوز صلاحيات الصرف المخولة له من الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو المركز في كل حالة وما زاد على ذلك فبقرار من رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس المركز .
- ٥ . تحديد إجور الأعمال والخدمات التي يقدمها المكتب وفق قواعد يصدرها مجلس المكتب بمصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس المركز عليها .
- ٦ . الاستعانة بإمكانات الجامعة والكلية وهيئة التعليم التقني والمعهد والمراكز العلمية والمادية والبشرية لتسيير أمور المكتب بما لا يتعارض مع سير التدريسات وبالتنسيق مع القسم العلمي المختص على أن يتم وفق عقود تظم بين الطرفين لقاء بدل مناسب .
- ٧ . التعاقد مع الاستشاريين والتدريسيين والفنيين والإداريين والعمال للعمل في المكتب على أن يذكر في العقد مدة التعاقد وكيفية تمديده ومقدار الأجور التي يحددها مجلس المكتب وطبيعة العمل المتعاقد عليه وغير ذلك مما يتعلق بالتزامات الطرفين وحقوقهما .
- ٨ . التوصية بتحديد مقدار المكافآت الشهرية لرئيس وأعضاء مجلس المكتب بضمنهم مدير المكتب ورفعها إلى رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس المركز للمصادقة عليها .
- ٩ . منح المكافآت النقدية أو العينية للعاملين بمن فيهم أعضاء مجلس المكتب أو لغيرهم ممن يقدمون خدمة أو عملاً يؤدي إلى تنشيط إداء عمل المكتب أو الإسراع في تنفيذ الأعمال أو المشاريع أو تقليل كلفتها أو أية أعمال متميزة أخرى وفق الصلاحيات المخولة من رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس المركز في كل حالة .
- ١٠ . الموافقة على شطب الأموال والممتلكات التالفة والمفقودة العائدة للمكتب وفق ضوابط يحددها الوزير .
- ١١ . الموافقة على بيع الأموال الفائضة أو المستهلكة أو التالفة العائدة للمكتب بالمزايدة العلنية .
- ١٢ . الموافقة على إهداء الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمكتب إلى المؤسسات التعليمية التابعة

- لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ١٣ . تنظيم أوقات العمل في المجلس والمكتب .
- ١٤ . استخدام رأس المال الاحتياطي لأغراض توسيع نشاط المكتب واستثمار هذه الأموال بهدف زيادة موارده .
- ١٥ . الموافقة على الاستعانة عند الضرورة بالخبراء والجهات ذات الاختصاص وبالمكاتب الاستشارية من داخل العراق وخارجه .
- ١٦ . إقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي المعد عن أعمال المكتب وتقديم الاقتراحات التي يراها ضرورية لتطوير العمل فيه ورفعها إلى مجلس الجامعة أو مجلس هيئة التعليم التقني أو مجلس المركز للمصادقة عليها .
- ثانياً . لمجلس المكتب تخويل رئيسته أو مدير المكتب بعضاً من صلاحياته .
- المادة . ٦ .
- أولاً . لرئيس وأعضاء مجلس المكتب بمن فيهم مدير المكتب القيام بالأعمال الاستشارية والفنية والتدريبية وتقاضي الأجور المقررة بالإضافة إلى الأعمال الموكلة إليهم المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا القانون .
- ثانياً . لا يجوز للمكتب قبول أعمال من الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو المركز تدخل ضمن اختصاصات ووحدات الأقسام والوحدات العلمية والفنية التابعة لها إلا إذا تأيد عدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذها وبعد الدخول في منافسة مع أطراف أخرى .
- المادة . ٧ .
- يمارس مدير المكتب المهام الآتية :
- أولاً . إعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتب وملاكه وخطته السنوية .
- ثانياً . التوقيع على العقود ومتابعة تنفيذها .
- ثالثاً . الموافقة على الالتزام والصرف بما لا يتجاوز الصلاحيات المخولة له من مجلس المكتب في كل حالة ، وما زاد على ذلك فبقرار من مجلس المكتب .
- رابعاً . الإشراف على دوام منتسبي المكتب وحسن سير العمل فيه .

- خامساً . منح الإجازات الاعتيادية لمنتسبي المكتب وفرض العقوبات الانضباطية عليهم ، وفق القانون .
- سادساً . الموافقة على إيفاد العاملين في المكتب داخل العراق وصرف مخصصاتهم وفق التعليمات التي يضعها مجلس المكتب ويصادق عليها رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس المركز .
- سابعاً . إعداد موازنة الكلف التخمينية للأعمال المراد التعاقد عليها والأجور التقديرية لتلك الأعمال .
- ثامناً . إعداد التقرير السنوي عن نشاطات وأعمال المكتب والحسابات الختامية ورفعها لإقرارهما .
- تاسعاً . إعداد التعليمات الخاصة باجور الأعمال والخدمات التي يقدمها المكتب .
- عاشراً . تنفيذ قرارات مجلس المكتب ومتابعة تنفيذها .

المادة . ٨ .

أولاً . تتكون الموارد المالية للمكتب من :

١ . الإيرادات المتأتية عن خدماته ونشاطاته .

٢ . الفوائد المترتبة على استثمار رأس المال الاحتياطي .

ثانياً . يتكون رأس المال الاحتياطي من :

١ . نسبة (١٠%) عشر من المئة من الربح الصافي السنوي للمكتب .

٢ . الهبات والإعانات النقدية والعينية .

المادة . ٩ .

أولاً . للمكتب عند تأسيسه أن يطلب من الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو المركز سلفة حسب احتياجه وتعاد حسب التعليمات النافذة .

ثانياً . لا تتحمل الدولة أي تكاليف مالية نتيجة تأسيس المكتب أو لضمان استمرار عمله .

المادة . ١٠ .

أولاً . يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه أن مجلس الجامعة أو

مجلس هيئة التعليم التقني أو مجلس المركز ما يأتي :

١ . ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة .

٢ . نسبة (١٠%) عشر من المئة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب .

ثانياً . يوزع المتبقي من الربح الصافي على النحو التالي :

١. نسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو المركز .
٢. نسبة (١٠%) عشر من المئة حصة وزارة المالية .
٣. نسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المئة للعاملين توزع وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة . ١١ .

لا تخضع المكافآت و الأجور والأرباح الموزعة على منتسبي المكتب لتنفيذ نشاطاته للحدود العليا الواردة في التشريعات النافذة .

المادة . ١٢ .

أولاً . للمكتب وحدة حسابية مستقلة ، وله فتح حساب خاص في أحد المصارف .
ثانياً . يطبق النظام المحاسبي الموحد على المكاتب الاستشارية كافة .

المادة . ١٣ .

أولاً . في حالة تعذر استمرار المكتب في تحقيق الأغراض التي تأسس من أجلها ، فعلى مجلس المكتب إعداد تقويم اقتصادي له يرفع إلى مجلس الجامعة أو مجلس هيئة التعليم التقني أو مجلس المركز لاتخاذ القرار المناسب أو دمج مع مكاتب أخرى أو إلغائه بعد مصادقة الوزير .
ثانياً . في حالة خسارة المكتب لسنتين متتاليتين على الجامعة أو الكلية أو هيئة التعليم التقني أو المعهد أو المركز إعداد تقويم اقتصادي وفني له لغرض اتخاذ القرار المناسب بشأن استمراره أو دمج مع مكاتب أخرى أو إلغائه بعد مصادقة الوزير .

ثالثاً . في حالة إلغاء المكتب تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة أو الكلية أو هيئة التعليم التقني أو المعهد أو المركز .

المادة . ١٤ .

أولاً . يلغى قانون المكاتب الاستشارية الهندسية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ذو الرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ ، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها .

ثانياً . لوزير التعليم العالي والبحث العلمي إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
المادة . ١٥ .

على المكاتب الاستشارية القائمة قبل نفاذ هذا تكييف أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة لا تزيد على
(١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذه .

المادة . ١٦ . (١)

تسري أحكام هذا القانون على جامعة صدام (سابقاً) النهريين (حالياً) والمعاهد والمرکز التابعة لها
والكلية الهندسية العسكرية ، وتقتصر المكاتب الاستشارية التابعة لها على تقديم الاستشارات والخدمات
والخبرات الفنية والتدريبية إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة . ١٧ .

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس الوزراء بعد مرور سنتين
على نفاذه .

رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل

- (١) عدلت المادة (١٦) من القانون بموجب المادة (٣) من القانون المرقم بـ (٢٢) لسنة ٢٠٠١ .
نشر القانون المرقم بـ (٧) لسنة ١٩٩٧ في جريدة الوقائع العراقية المرقمة بـ (٣٦٧١) والمؤرخة في ١٩٩٧/٥/٢٦ .
نشر القانون المرقم بـ (٢٢) لسنة ٢٠٠١ في جريدة الوقائع العراقية المرقم بـ (٣٨٦٨) المؤرخة ٢٠٠١/٣/٥ .